

**ك**ا ومفلس ولو بعد الحج عليها ومن مبعوث **وكا** فر  
 ولو حرمها لكانت من كل منهم صحيح العبارة والمالك ومن  
 سكن في ذلك المالك حكاه من مكره وصحي ويحتمل  
 وان ميزا ساير عفو وهم **وتدبير مرتد موقوف**  
 ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده  
**وتحتمل في عمل مدبره** الكافي ان صلي من دارنا  
**لدرهم** ان احكام الرق باقية بخلاف مكانته  
 الكافي بغير رضاه ان استقل له وخلف في مدبره الرد  
 لبقا علة الاسلام **ولو دبر كما في مسلمان** عليه ان  
 لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينتفض  
 خلف فالها بوجهه كل م الك صل او دبر كما في **مسلمان**  
**تصح كما في قاسم** جعل عند عدل دفعا للذ ل عنه  
**وله** اي لبيده **كسبه** وهو باق على تدبيره  
 في بيع عليه لتوقفه في الحرية والملك **وبطل** ا ك  
 التدبير **بجوب** بيع للمدبر بالخبر السابق وله يعود  
 وان ملكه بنا على عدم عود الخلف في اليماني وعلوم  
 اما يجوز لسفه **ك** بيع ببيع وان صح تدبيره ويحتمل  
 من زيادتي **وبطل** **باية** ده لمدبرته **ك** نه اعقبي  
 منه بدليل انه **ك** يعتبر من الملك **ك** ولا يبيع منه  
 الدين بخلاف التدبير في ماله **ك** قوي كما يرفع  
 ملك اليماني النكاح **لا يرد** من المدبر و **سيدة**  
 ميانته حتى

الحرم

ميانته حتى المدبر عن الصباغ فيعتق بموت السيد  
 وان كانا مرتدين **ك** رجوع عنه **نظما** كسخت  
 او نعتته كساير التعلقات **ك** انكار له كما ان  
 انكار الردة ليس اسلا ما وانكار الطلاق ليس رجعة  
 فيحلف انه ما دبر **ك** **وطي** لمدبرته سواء عزل  
 ام **ك** نه **ك** يبا في الملك بل يوكده بخلاف البيع  
 وعقره نحوه **ك** **وحله** وطو حالها ملكه ولم يعلق  
 به حق **ك** **ذم** **وصح** **تدبير** **مكاتب** كما يبيع تعليق  
 عتقه بصفة كما ساق **وعكسه** اي كتابة مدبر  
 بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل  
 منها مدبرا مكاتباً ويعتق بان سبق من الوصفي  
 موت السيد واد الجوم ويبطل **ك** خزل ان كان  
**ك** اخر الكتابة لم تبطل احكامها فينبع العتق كسبه  
 وولده كما قاله بن الصباغ في الوفا ويقتضى بها  
 الثانية ويحتمل **ك** **فه** وعليه جري بن التري  
 ومعلوم ما باق في الفصل ان **ك** اذا كان **ك** سبق  
 الموت **ك** يعتق كله **ك** ان احتمله الملك **ك** **ك**  
 فيعتق قدر **ك** **وصح** **تعلق** **عتق** **كل** منها  
**بصفة** كما يبيع تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة  
**ويقتضى بان سبق** من الوصفي فان سبق الصفة  
 المعلق بها عتق بها او الموت فيه عند التدبير او **ك**

ميانته حتى